أولا: تعديل قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة به خلال الفترة (2001).

نتيجة وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد والقرض 90-10، قامت السلطات الجزائرية، بإجراء عدد من التعديلات على القانون بإصدار الأمر 01-01 المؤرّخ في 04 ذي الحجة 1421هـ الموافق لـ 27 فيفري 2001 م. حيث تم فيه الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض. حيث كانت الغاية من قانون النقد والقرض غامضة بسبب التباين بين معيار الاقتصاد المالي للسوق الذي يقترحه القانون والسلوك الوظيفي للبنوك. زد على ذلك أنها كانت غير قادرة على الاستجابة لشروط اعتمادها. فبإصدار هذا الامر 01/01 المتضمن تعديل (تعديل أو التتميم أو الاكمال أو الالغاء)14 مادة من أصل 215 مادة في قانون 10/90.

الهدف من هذا التعديل:

- محاولة تحقيق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، قصد إرساء الاستقلالية النقدية.
- الهدف من الاستقلالية إتاحة التعامل في المحفظة المالية لبنك الجزائر.

مضمون التعديل :

- **على مستوى المهام:** توكل مهمة إدارة بنك الجزائر الى مجلس الادارة.
- **على مستوى التركيبة:** مجلس الادارة وثلاثة شخصيات معينة من طرف رئيس الجمهورية يشهد لها بالكفاءة الاقتصادية والنقدية.
- **الحد من صلاحيات محافظ بنك الجزائر:** ويتضمن القانون في صيغته الجديدة عدة تعديلات أهمها إن محافظ بنك الجزائر (البنك المركزي) لن يعين لمدة خمس سنوات، بل يخضع لإرادة رئيس الدولة، مثله مثل نواب المحافظ.

تعديل قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة به خلال الفترة (2003 و2009).

وخلال العامين 2003 و 2004 زادت نسبة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي من خلال القوانين الصادرة في تلك الفترة، بحيث لا تترك للبنوك جانبا كبيرا من الحرية للبنوك للتصرف والعمل دون العودة إلى بنك الجزائر. وتتمثل هذه القوانين في ما يلي:

ثانيا – الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض:

بعد حدوث الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري)، تمت مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي، حيث أعاد صياغة القانون النقد والقرض، حيث يؤكد على السلطة النقدية للبنك المركزي، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية. لقد أضاف شخصين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، تعينهما من طرف رئاسة الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية. لا يعطي هذا الأمر فرصة التحدث عن التحرير المصرفي، وإنما يعطي للتدخل الحكومي جدية أكبر.

1.2.أهداف الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض

لقد مست هذه التعديلات جملة من المواد، وسعت أساسا إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي:

1- السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن من خلال:

أ- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.

ب- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.

ج- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها.

2- تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجوانب المالية للبلاد من خلال:

أ- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي.

ب- إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

ج- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

3- توفير حماية أحسن للبنوك وللمدخرين من خلال:

أ- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك وتسييرها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

ب- إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يجبر البنوك على تأمين جميع الودائع.

ج- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

2.2.التعريف بالأمر L' Ordonnance رقم 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003: (8)

جاء هذا القانون بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي، وخاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، والذي كشف على ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية وربما تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في ذلك.

3.2.تحديد طبيعة الإصلاح :

حيت تم إتباع الخطوات التالية:

– وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية.

– إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك عالميا، من خلال إستراتيجية طموحة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية وسياسة تسويق مصرفي اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وتوفير القروض اللازمة لتمويل الاستثمارات المنتجة.

–كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإضفاء التنافسية، من خلال مختلف المنتجات المالية التي يطرحها في السوق لتلبية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد، وهذا ما يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية.

– إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية ذلك أنها ستتحمل عبء إعادة الهيكلة الاقتصادية والصناعية للمشاركة في إعادة انطلاق الاقتصاد الوطني.

– **أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي:** إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الاقتصادية محتاج لوجود مؤسسات مالية، مثل البورصة والسوق المالية أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للاستثمارات والهياكل القاعدية الحيوية.

– **العمل على وضع منتجات مالية جذابة:** وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف المجهودات اتجاه أسواق البورصات الأجنبية .

4.2.أهداف الأمر رقم 11/03اوت 2003 (8)

* **السماح** للبنك المركزي باستخدام أفضل لصلاحياته ويتم ذلك من خلال:

– الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض داخل بنك الجزائر؛

– توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛

– تقوية استقلالية اللجنة البنكية وهذا بإضافة أمانة العامة.

***تكثيف** التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المسائل المالية وهذا بعد أن طرح القانون الجديد:

– إثراء محتوى وشروط المناقصات للعلاقات الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛

– إنشاء لجنة مختلطة بين البنك ووزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية والمديونية؛

– تمويل إعادة الاعمار المرتبطة بالأحداث المأساوية داخل البلد؛

– سيولة المعلومات المالية وتأمين مالي أحسن للبلد.

* **السماح** بحماية أحسن للبنوك فيما يخص التوظيف وادخار الجمهور وهذا من خلال النقاط التالية:

– تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك ومسيري البنوك والجزاءات اللازمة للمخالفين؛

– مضاعفة الجزاءات بالنسبة للانحرافات المتعلقة بالنشاطات البنكية؛

– منع تمويل نشاطات المؤسسات العائدة لمؤسسي ومسيري البنك؛

تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية **ABEF** واعتماد قوانينها الأساسية من طرف بنك الجزائر؛

–تقوية وتوضيح شروط عمل إدارة المخاطر .

5.2.شروط التي وضعت لضمان نجاحه:

كما حدد القانون الجديد الشروط اللازمة لنجاح ما جاء به وهي:

– الاعتماد على التكوين والسماح للقدرات والكفاءات التي يحوزها بنك الجزائر على البروز؛

– ضرورة توافر نظام معلومات فعال يستند إلى عملية تحويل كفؤة سريعة ومؤمنة للمعلومات؛

– العمل على تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق والتي تتطلب نظاما بنكيا قويا وبعيدا عن كل الضغوط.

*تدعيم التشاور التنسيق ما بين البنك الجزائري و الحكومة بما يتعلق بالجانب المالي وذلك:

-إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية، المالية، وتسيير بنك الجزائر ؛

-إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر / ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي؛

-تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع للبلد ؛

-انسياب أحسن للمعلومات المالية و ضمان مالي أفضل للبلد .

6.2.تحديد مهم السلطات لمسؤولة على نقد والقرض:

الأمرية الصادرة في **2003** تحصر هذه السلطة في هيئتين هما:

-**وزارة المالية**: تتمثل مهام وزارة لمالية في وضع سياسة نقدية على مستوى الحكومة وبالتحديد الوزارة المكلفة بالمالية الوصية على النظام البنكي والمالي. وعلى مستوى وزارة توجد مديرية الخزينة التي تعد الإدارة المكلفة بشؤون البنوك والشؤون المالية.

-**بنك الجزائر** :يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، محافظ البنك ، وثلاث مساعديه يعينون من طرف رئيس الجمهورية . يتلقى من طرف الدولة الإشراف على العملة والقرض وعلى هذا الاساس فهو مسئول على السير الحسن للعملة القرض . ويشارك في هذا الأساس في تحضير ووضع سياسة تخص المالية والنقد المقررة من الحكومة بوظيفته هذه فان **البنك الجزائر يمثل:**

***هيئة الإصدار** وهو بهذا الأساس الهيئة الوحيدة المكلفة بإصدار النقود التي تعتمد كنقود قانونية ، وهو يراقب و ينظم الكتلة النقدية و يدير احتياطي الصرف للبلاد و يسوي العلاقات ما بين الدينار والعملات الأجنبية.

*هو بعد ذلك **بنك الدولة** فهو يقوم بنفس الدور الذي تقوم به البنوك اتجاه زبائنها.

-فهو يعطيها القروض و يمسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم لحسابها بكل عمليات الصندوق.

*وهو أخيرا **بنك البنوك** لأنه يمول البنوك في حدود السياسة النقدية والقرض.**(8)**

جدول رقم (1): مقارنة بين القانون رقم (90-10) والأمر رقم (03-11) والمتعلقين بالنقد والقرض

القانون رقم (90-10) الصادر في 14 أفريل 1990والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم	الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض
- قيمة الدينار الجزائري تحدد بموجب قانون وطبقا للاتفاقيات الدولية (المادة 02).	_
- يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان (المادة 19-الفقرة 01).	-يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب له (المادة 13).
- يتكون مجلس الإدارة بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة، من ثلاثة موظفين ذوي الكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين هؤلاء الموظفين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة(المادة 32).	-يتم تعيين الثلاثة موظفين السامين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية (المادة 18).
-تقتطع وجوبا نسبة 15 % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا الاقتطاع إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة	-تقتطع نسبة 10 % من الأرباح لصالح

رأس المال، ويصبح إلزاميا إذا انخفضت هذه النسبة (المادة 103-الفقرة 02) -يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر (المادة 105).	الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال (المادة 28-الفقرة 02). -يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته (المادة 29-الفقرة 01). -يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه لمجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية (المادة 29- الفقرة 02). -يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقريرا حول تسيير كل من احتياطات الصرف والديون الخارجية (المادة 29-الفقرة 03). -يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية (المادة 58). -تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا (المادة 106- الفقرة 01).
- يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أشخاص ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي (المادة 43-الفقرة01). - تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وعضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المالية والمصرفية وخاصة	

المحاسبية (المادة 144-الفقرة 01). - يعين أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينه (المادة 144- الفقرة 02). - الطعن من صلاحيات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (المادة 146-الفقرة 04).	-يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات (المادة 106-الفقرة02). -الطعون من اختصاص مجلس الدولة (المادة 107-الفقرة 05). -تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه (المادة 108-الفقرة 04).
- يجوز للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها، شريطة ألا يتعدى مجموع هذه القروض 20 % من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة (627) من قانون التجارة (المادة 168-الفقرة 01). - يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية (المادة 170-الفقرة 01).	-يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية (المادة 104-الفقرة 01). -يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر (المادة 118-الفقرة01).
- فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا (المادة 170-الفقرة 03). - يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من بنك الجزائر أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديها.	-يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه (المادة 118-الفقرة 02).

يمكن للبنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق (المادة 171). - ينظم بنك الجزائر سوق الصرف (المادة 188).	-ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر (المادة 127-الفقرة 01). -تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. تتكون اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي: المحافظ والوزير المكلف بالمالية (المادة 128).
- عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 100000 دج إلى 500000دج (المادة 195). - عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة، وغرامة من 50000دج إلى 250000دج (المادة 196).	-عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 5000000دج إلى 10000000دج (المادة 136). -عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وغرامة من 5000000 إلى 10000000دج (المادة 137).
(تطبق العقوبات والغرامات على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية في حالة قيامهم بأية مخالفات)	

2.2 : الأمر التعديلي في : مارس 2004 : (10)

✓ **القانون Règlementرقم 01 – 04 الصادر في 04 مارس2004 :**

الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج ، وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية؛ بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط ، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي. 1

- في الجزائر يعتبر الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري 500 مليون دج ، وكان متوقع أن ترفع البنوك رأس مالها إلى **2500** مليون دج في شهر مارس 2006. حسب تصريح مدير جمعية البنوك والمؤسسات المالية « A.B.E.F » ، كما أنه لا يجوز لأي بنك تجاري أن يقرض زبون واحد ما يتجاوز 15% من رأس ماله. **(9)**

– **القانون Règlementرقم 02 – 04 الصادر في 04 مارس2004 :**

الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0 % و 15 % كحد أقصى.

– **القانون Règlementرقم 03 – 04 الصادر في 04 مارس 2004:**

الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم ، يودع الضمان لدى بنك الجزائر ، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى" شركة ضمان الودائع البنكية "،تساهم فيه بحصص متساوية ، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1 % حسب المنظمة العالمية للتجارة OMC) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية. يلجأ إلى استعمال هذا الضمان، عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة، والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط .

على العموم، فإن الظروف التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري، تدخل ضمن الظروف التي

تعيشها البلدان العربية عموما، بالرغم من التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي في ظل اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية ، التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة **(OMC)** ، حيث ترغب الكثير من الدول العربية الانضمام إليها. **(10)** وتفاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي، من خلال القوانين الصادرة في سنة 2008 و 2009 ، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف، والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر، وتتمثل في:

3.2 : الأمر التعديلي لسنة 2008 :

تضمن ما يلي:

الأمر رقم08-01 الصادر في 20يناير 2008: المتعلق بالعمليات الوقاية من عملية إصدار الصكوك بدون رصيد ومكافحتها وينصن على ما يلي:

- وضع قوانين مكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة الأعوان الاقتصاديين؛
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ او نقص الرصيد؛
- طبقا للمادة :526 من القانون التجاري تتفقد المصالح المالية ملف مركزي عند منح الصكوك لزبائنها.

الأمر رقم08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008:يتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية عاملة في الجزائر، فقد تم رفع رأسمال البنوك في الجزائر الى 10 مليار والمؤسسات المالية الى 3.5 مليار دج.

4.2 : الأمر التعديلي لسنة2009 :

نظام رقم09-01 الصادر في17 /2009/02 : يتعلق هذا النظام بعمليات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية سواء مقيمين او غير مقيمين، والاشخاص المعنويين غير مقيمين.

نظام رقم09-02 الصادر في 26 /2009/05 : يتعلق هذا النظام بعمليات السياسة النقدية واجراءاتها وبناءا على مداولات مجلس النقد والقرض تضمن هذا النظام على ما يلي:

- مقابلات عمليات السياسة النقدية؛
- الاوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية؛
- التسهيلات الدائمة؛
- عمليات السوق المفتوحة؛
- اجراءات التسوية.

نظام رقم09-03 الصادر في26 /2009/05 : حدد هذا النظام القواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات المصرفية.

نظام رقم09-04 الصادر في24 /2009/07 : تضمن هذا نظام مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

نظام رقم09-05 الصادر في23 /2009/07 : تضمن تحديد شروط اعداد الكشوفات المالية للبنوك والمؤسسات المالية .

ثالثا: تعديل قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة به خلال الفترة (2010 و2014)

تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010:

هذا التعديل اشمل من سابقيه لسنتي 2008 و 2009 حيث عدد وتمم الامر رقم 11/038 المتعلق بالنقد والقرض ،حيث مس هذا التعديل قوانين الفرعية لسبع **(07)**كتب المتضمنة لقانون النقد والقرض : (عموميات، هياكل بنك الجزائر وتنظيمه، صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، مجلس النقد والقرض، التنظيم المصرفي، مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، العقوبات الجزائية.)

الهدف من هذا التعديل(2010):

ركز هذا للتعديل على ثلاثة عناصر أساسية :

- أهمية النظام النقدي العام في الأداء الاقتصاد الوطني وفي المحافظة على التوازنات الداخلية؛
- تنظيم حرية النفاذ الى الأنشطة البنكية؛
- التعزيز الضروري للرقابة البنكية.

مبادئ هذا التعديل (2010):

1-توسيع صلاحيات بنك الجزائر.

2-اضافة بعض الخدمات الجديدة لمحفظة البنوك والمؤسسات المالية.

3-تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي على البنوك والمؤسسات المالية.

4-توفير وإدارة وسائل الدفع.

5-تعزيز أمن وسلامة النظام البنكي.

6-مركزية المخاطر.

7-لجنة الرقابة البنكية.

تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2013

الهدف من صدور نظام 01/13 المؤرخ في 06 أفريل 2013 :

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية وقد تضمن ما يلي:
- اقتراح البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات ادخار وقروض جديدة على زبائنها شريطة اخضاعها الى ترخيص مسبق من بنك الجزائر؛
- يتعين على البنوك تقديم الخدمات المصرفية القاعدية مجانا.

تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2014

صدر نظام 01/14 في 16 أفريل 2014 ، حيث:

- نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والذي جاء تزامنا مع مقررات لجنة بازل 03، خاصة فيما يخص تطبيق معيار كفاءة رأسمال البنوك.
- تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة اشهر **03** للجنة المصرفية بالنسب الواردة في هذه الاتفاقية ومدى احترامها.

رابعا: التعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض والانظمة المتعلقة به بعد سنة 2017.

أسباب هذه التعديلات (2017):

- استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما تتطلب لجوء الخزينة الى تعبئة موارد اضافية مما أدى الى القرض سند وطني.

- عدم اللجوء الى المديونية الخارجية والحل اللجوء الى أداة تمويل مستعملة في السنوات، في العديد من دول العالم "التسهيلات الكمية"، "التسيير الكمي"، "التمويل غير التقليدي".

ولإدراج هذه الالية في التمويل يتطلب تعديل قانون النقد والقرض 11 اكتوبر 2017 :

- تعديل وطابع انتقالي لمدة محددة خمس سنوات؛
- شراء سندات من خزينة العمومية مباشرة لتمويل الصندوق الوطني لاستثمار؛
- أداة غير تقليدية تسمح للخزينة بتلبية التمويلات الاستثنائية؛

ملاحظة01: يتم ذا التطبيق بالتركيز على : على النفقات العمومية؛ وتحسين عمليات الجباية وهذا لتحقيق التوازنات الكبرى.

ملاحظة 02: يري المعترضون على هذه الألية "التسيير الكمي":

- هو عبارة عن تجميل لطباعة النقود المحفوفة بالمخاطر؛ وينجم عنها:
- زيادة كبيرة في نسب التضخم .
- تراجع رهيب للقدرة الشرائية.
- اخلال كبير لدور البنك المركزي في كبح التضخم والمحافظة على استقرار العملة.

حيث نجد أخر التعديلات في 24 مارس 2020 الذي ألغى ما ورد في النظام 2018/11/18 المتتم لتعديل 2017 ،واهم ما نص عليه هذا الاخير ما يلي:

- ترسيخ مبادئ وأعمال الصيرفة التشاركية ؛
- التأكيد على نظام ضمان الودائع.

حيث تم تحديد صيغ الصيرفة التشاركية :

- المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستطناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار. وتتم الموافقة على هذه المتوجات من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والحصول على إشهاد مطابقة للصناعة المالية الاسلامية.
- كذلك انشاء شباك الصيرفة الاسلامية (نوافد مالية اسلامية).